@ 158 @ .

ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته حضرا ً وسفرا ً ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الأِمام أحمد : [رحمه ا□] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [له] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد ا□ بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي إلى المدينة ، فأقر بلا ًلا على أذان عبد ا□ بن زيد ؟ . .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول . .

394 قال أبو محذورة : إن رسول ا□ [] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإِقامة سبع عشر كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا ا□ ، أشهد أن لا إله إلا ا□ ، تخفض بها صوتك ، أن لا إله إلا ا□ ، أشهد أن محمدا ً رسول ا□ (أشهد أن محمدا ً رسول ا□) والخلاف في ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا ا□ ، مرتين ، أشهد أن محمدا ً رسول ا□] والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ،) \$ \$ 10 (على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع وا□ أعلم . .

قال : والإِرقامة : ا[أكبر ، ا[أكبر ، أشهد أن لا إله إلا ا[، أشهد أن محمدا ً رسول ا[، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ا[أكبر ، ا[أكبر ، لا إله إلا ا[. .

ش : لما تقدم من حديث عبد ا□ بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه . .

395 وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [رضي ا□ عنه] قال : أمر بلال أن يشف الأذان ، ويوتر الإِقامة ، وإن ثنى الإِقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، وا□ أعلم . .

قال : ويترسل في الأذان ، ويحدر الإِقامة . .

ش : الترسل التمهل والتبين ، والإِحدار الإِسراع . .

396 وقد جاء ذلك من حديث جابر [رضي ا□ عنه] ، أن رسول ا□ [] قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر) مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول . .

والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم . .

397 وعن علي [رضي ا□ عنه] قال : كان رسول ا□ [] يأمرنا أن نرتل